

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة عليا للحركة

التعاونية المعدل بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس أعلى للتعاون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير التضامن الاجتماعي .

وزير التجارة والصناعة .

وزير المالية .

- وزير القوى العاملة .
 - وزير التموين والتجارة الداخلية .
 - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
 - وزير النقل .
 - وزير التنمية المحلية .
 - رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .
 - رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .
 - رئيس الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .
 - رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
 - رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .
 - رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة به من ذوى الخبرة والمتخصصين .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعاون بما يلى :

- ١ - دراسة المشاكل التى تعانى منها الحركة التعاونية واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٢ - التنسيق بين الاتحادات التعاونية المختلفة والوزارات المعنية ذات الصلة .
- ٣ - العمل على تفعيل دور التعاونيات فى المجالات المختلفة ومساهمتها فى الاقتصاد القومى .
- ٤ - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى للتعاونيات وتنظيماتها .
- ٥ - أية اختصاصات أخرى تتصل بحماية ودعم التعاونيات .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات التعاونية المختلفة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للتعاون .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة برئاسة وزير التضامن الاجتماعي ، تتولى إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير بنتائج المتابعة في كل جلسة .
ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل